جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع من يونيو سنـة 2016م، الموافـق الثامن والعشرين من شعبان سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلي محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعـــــى عمـــــرو ورجب عبد الحكيـــــــم سليـــــم وحاتم حمـــــــد بجاتـــــو والدكتور محمـــد عماد النجار نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 52 لسنة 31 قضائية " دستورية "

المقامة من
1- السيدة / علية محمد حسين خليـــــــــــل
2- السيد / فريد عبد المنعم مرشدى حسين
3- السيد / فتحى محمد حسين خليـــــــــــل
ضـــد
1- السيد رئيس الجمهوريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
2- السيد رئيس مجلس الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوزراء
3- السيد وزير العـــدل
4- السيدة / رباب صلاح عبد المنعـــــــــــــم
بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007، فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح المعاقب عليها قانونًا بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

المحكمـــة
بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى القضية رقم 56 لسنة 32 قضائية " دستورية " بجلسة 2016/3/5، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007، فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 10 مكرر بتاريخ 2016/3/14. ومن ثم فإنه إعمالاً لحكم المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تغدو الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة